

إحكام الأحكام

قوله في الحج يقتضي أنه لا تجوز للمتمتع الصيام قبل دخوله في الحج .
وقوله A [في الحج] هو نص كتاب [] تعالى فيستدل به على أنه لا يجوز للمتمتع الصيام قبل دخوله في الحج لا من حيث المفهوم فقط بل من حيث تعلق الأمر بالصوم الموصوف بكونه في الحج وأما الهدى قبل الدخول في الحج : فقول : لا يجوز وهو قول بعض أصحاب الشافعي والمشهور من مذهبه : جواز الهدى بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج وأبعد من هذا : من أجاز الهدى قبل التحلل من العمرة من العلماء وقد يستدل به من يجيز للمتمتع صوم أيام التشريق بعد إثبات مقدمة وهي أن تلك الأيام من الحج أو تلك الأفعال الباقية ينطلق عليها : أنها من الحج أو وقتها من وقت الحج